الفصل الخامس

ان الاحكام الصادرة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا واعلانه رسميا تعد محكمة فيما يرجع لعقوبة الاقصاء التاديبي . غير انه كل شخص حكم عليه قبل هذا الابان باحكام يمكن ان يترتب عليها منذ الان الحكم بالاقصاء التاديبي لا يعاقب بهذه العقوبة الا اذا صدر عليه حكم جديد بعقوبة تتجاوز ثلاثة اشهر سجنا طبق الشروط المبينة في الفصل الثاني اعلاه

الفصل السادس

ان الاحكام الصادرة غيابيا يمكن التعرض فيها في ظرف اجل قدره ثمانية ايام ابتداء من يوم تبليغها والمعترض الذي يتغيب مرة ثانية لا يقبل تعرضه

الفصل السابع

ان شروط العقوبة والضابط الراجع اليها والتدابير المتخذة للقيام بالنظام والحراسة التي يجب على المحكوم عليهم بالاقصاء التاديبي ان يمتثلوا لها ويتبعوها من باب الضرورة لراجعة للمحافظة على الامن والنظام العام هي نفس التدابير المدرجة في الظهير المشار اليه اعلاه المورخ في 20 شعبان عام 1338 الموافق 21 يناير سنة 1930 والقرار الوزيري المتعلق بضبطه الصادر في نفس التاريخ المذكور فيما يرجع للرعايا المغربيين المحكوم عليهم بالنفي من طرف المحاكم الفرنسوية بالمغرب والمقبولين لقضاء العقوبة في المنطقة الفرنسوية من ايالتنا الشريفة

الفصل الثامن

يمكن للمحكوم عليهم بالاقصاء التاديبي ان يقدموا بعد اتمام نصف هذه العقوبة او السنة السادسة مطلبا لدى اللجنة المكلفة بالعفو وبمراجعة الاحكام الجنائية الموسسة بموجب الظهير الشريف المورخ في 10 قعدة عام 1931 الموافق 12 اكتوبر سنة 1913 يلتمسون فيه الغاء العقوبة المشار اليها مثبتين حسن سيرتهم وما لديهم من وسائل المعيشة والارتزاق

الفصل التاسع

ستصدر قرارات من وزيرنا الصدر الاعظم تعين بموجبها تراب الدائرات التي يجري العمل فيها بظهيرنا الشريف هذا وتضبط بموجبها كيفية اجراء العمل به في القبائل المعروفة بالقبائل ذات العوائد والسلام ـ وحرر بفيشي في 6 جمادي الاولى عام 1352 الموافق 28 غشت سنة 1933 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 6 جمادي الثانية عامه الموافق 26 شتنبر سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 23 نونبر سنة 1933

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914 الصادر بشان الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة او المخطرة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914 الصادر بشان الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة او المخطرة المغير بالظهير الشريف المورخ في 24 رجب عام 1340 الموافق 13 مارس سنة 1923 اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يغير كما ياتي الفصول 1 ـ 2 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 13 ـ 14 ـ 15 والفقرة الثانية من الفصل السادس عشر من الظهير الشريف المشار اليه المورخ في 13 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914

«الفصل الاول» ان المحلات التي يحصل منها اسباب خطر على الصحة او ازعاج تترتب عليها مراقبة وحراسة ولاة الادارة»

«الفصل الثاني» تنقسم المحلات المذكورة الى ثلاث طبقات بحسب نوع الاعمال التي تنجز فيها او الاضرار الحاصلة منها من الوجهة المتعلقة بالامن والسلامة او الصحة او الراحة العمومية

واما القائمات التي تضمن اسماء المحلات المذكورة وتقسيمها طبقات فيعينان بقرار من وزيرنا الصدر الاعظم بناء على طلب المدير العام لادارة الاشغال العمومية

«الفصل الرابع» لا يجوز ان تفتح المحلات المحدودة من الطبقة الاولى او الثانية لتسيير شؤونها بدون اذن بها مسبقا . ويسلم هذا الاذن بقرار من المدير العام لادارة الأشغال العمومية فيما يتعلق

بالمحلات من الطبقة الاولى وبموجب قرار من الباشا او القائد فيما يتعلق بالطبقة الثانية وذلك بعد استشارة الادارة البلدية او ولاة المراقبة المحلية والمحلات المحسوبة من الطبقة الثالثة تستلزم قبل فتحها تصريحا مكتوبا موجها لحكومة البلدية او المراقبة المحلية الموجود المحل ضمن دائرتها

«الفصل الخامس» ان المطالب بالتماس الاذن بفتح محل داخل في احدى الطبقتين الاوليين والتصريح الواجب تقديمه بشان المحلات المعدودة من الطبقة الثالثة تحرر على ورق مطبوع بتمبر وتودع بنظيرتين اثنتين هي والمستندات الملحقة بها او توجه بكتاب مضمون بالبريد . ويتحتم على صاحب الطلب او التصريح ان يقدم جميع التعليمات التتميمية الممكن طلبها منه لاجل البحث في مطلبه وان يعين المحل المختار للمفاوضة ضمن الدائرة الادارية التي يقام فيها المعمل . وتوجه المطالب المتعلقة بالمعامل من الطبقة الاولى الى المدير العام لادارة الاشغال العمومية والتي تتعلق بالمحلات من الطبقة الثانية توجه الى ادارة البلدية او ولاة المراقبة المحلية ضمن المكان الذي يحدث فيه المعمل

والمطالب ينيل الاذن تكون مصحوبة بما ياتي

اولا بيان مضمن اسم الطالب والقابه ومحل سكناه وان كان الطالب شركة فاسماء شركائها او تسميتها ومركزها الاصلي وكذلك صفة الموقع على الطلب . ثم نوع المحل المنوى فتحه وقوامه . ثم عدد العملة الذين سيستخدمون فيه بوجه التقريب ويضمن البيان عند الاقتضاء ما يدل على قوة الالات المحركة فيه وكيفية استعمالها وكذلك الكيفية والطرائق التي بها يفرغون مياه البقايا واستعمالها ومعالجتها وكذلك الفضلات البقايا الحاصلة من الاستغلال

ثانيا . ويضمن ذلك البيان خريطة دالة على موقع المعمل ومشيرة بايضاح الى حدود المكان المنوي البناء فيه واسم طرقات المواصلات المجاورة ـ ثالثا . ويضمن خريطة دالة على المعمل ووصفا مبنيا خصوصا الكيفية الواقعة بها المحلات ومقدار اتساعها ثم نوع ترتيب المنافذ واتساعها وذلك لتفريغ الاماكن وتجديد الهواء فيها

ثم الاجهزة والمعدات الصحية المنوى احداثها وموقعها

ثم وسائل الوقاية اللازم اتخاذها لمقاومة الحريق وموقع مراكز الاعانة لذلك . ثم عند الاقتضاء موقع ونوع الالات المولدة للحركة وادوات نقل القوة المحركة والادوات والالات والاجهزة والخوابي والاحواض والصهاريج والابار

رابعا ويضمن البيان ايضا مستندا مثبتا دفع المبلغ المبين بالفقرة الاخيرة من الفصل السادس الاتي

هذا ويجب ان يبين ما ياتي في التصريح المحتوم تقديمه فيما يتعلق بالمحلات المعدودة من الطبقة الثالثة وذلك

اسم مقدم التصريح والقابه ومحل سكناه وان كان شركة فاسماء شركائها او تسميتها ومركزها الاشتراكي وكذلك صفة الموقع على التصريح ثم حدود الموضع الذي سيقام فيه المعمل . ثم نوع وقوام المعمل المنوى احداثه

خامسا ان اقتضى الامر يضمن ماهو نوع الالات المحركة وقوتها وكيفية استعمالها ونوع الالات المولدة للحركة والادوات الناقلة للقوة المحركة والالات والادوات والاجهزة والخوابي والاحواض والصهاريج والابار ـ ويوجه التصريح مع المستندات المضافة اليه الى مفتش ادارة الاشغال بالدائرة

والولاة المحليون يسلمون توصيلا بالتصريح الى ذوي الحقوق باجل قدره شهر واحد منذ قبول التصريح وبالوقت نفسه يوجه اولئك الولاة الى اصحاب التصريح نسخة من الاوامر العمومية الصادرة بالقرارات المذكورة فيما بعد المنطبقة على المعمل . ثم نسخة من الملاحظات التي ابداها عند الاقتضاء مفتش ادارة الاشغال . وزيادة عليه فالولاة المحليون يذكرون بالاوامر القانونية والنظامية المتعلقة بصحة المستغلين وسلامتهم

ولا يجوز تسيير شئون اي محل كان من الطبقة الثالثة قبل ان يكون قد سلم التوصيل بالتصريح بـه وما دام اصحابه غير مراعين ملاحظات مفتش ادارة الاشغال

وتصدر قرارات من المدير العام لادارة الاشغال العمومية في تعيين الاوامر العمومية الواجب وضعها على المحلات المعدودة من الطبقة الثالثة ـ واذا احدثت تغييرات بالقرارات المذكورة انطبقت على المحلات المفتوحة سابقا

«الفصل السادس» انه باثناء الخمسة عشر يوما من قبول المطلب الراجع الى محل من الطبقة الاولى يصدر قرار من المدير العام لادارة الاشغال العمومية للامر باجراء بحث في المنافع والمضار

ويبين بالقرار نوع واهمية المحل المنوي احداثه واسم الطالب وكذلك جميع التعليمات التي من شانها ان تفيد عموم الناس وانه ضمن دائرة بالغ محيطها الف متر على الاقل حول المكان المختار لبناء المعمل تبين المواضع التي لها علاقة بالمعمل المنوي احداثه وفيه يجري البحث بشانه ويعين خصوصا المكان الذي فيه يجب ابقاء اوراق البحث بالقضية مودعة بتصرف ذوي المصلحة فيها .

ويعين بالقرار المذكور مدة اجراء البحث والتحقيق ولا يجوز ان تكون اقصر من شهر واحد

ويباشر البحث والتحقيق في الاماكن المعينة كما ذكر وذلك باهتمام الباشوات او القواد وبواسطة حكومة البلدية او المراقبة المحلية والقرار يعلن ويعلق بالعربية والفرنسوية في مركز الحكومة المذكورة وينشر ويعلق في الاسواق . وزيادة عليه فينشر في الجريدة الرسمية للدولة الحامية وفي الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القانونية الواقعة الاماكن بدائرتها

وبطول المدة المعينة لاجراء البحث والتحقيق تقبل ملاحظات ذوي المصلحة من طرف الولاة المكلفين بالبحث وتوجه الى المدير العام لادارة الاشغال العمومية مصحوبة بآراء هولاء الولاة وراي رئيس الناحية . وان كان الامر متعلقا بمحل من الطبقة الثانية صدر الامر باجراء البحث بقرار من الباشا او القائد وذلك بنفس الصورة والكيفية الصادر بها القرار السابق . ويجوز تنقيص الدائرة التي يجري ضمنها البحث فيصبح نصف قطرها 500 متر كما ان مدة اجرائه يمكن تنقيصها فتصير 15 يوما على الاكثر

وفي كل الاحوال فالنفقات التي يستلزمها البحث وخصوصا صوائر الاعلان والتعليق والنشر بالجرائد يتحملها صاحب المطلب الملتزم لهذا الغرض بان يدفع لصندوق الخازن العام مبلغا اجماليا سيحد مقداره لكل مدينة او ناحية او منطقة بحسب الحالات وذلك بقرار من الكاتب العام للدولة الحامية بناء على طلب المدير العام لادارة الاشغال العمومية بعد استشارة مدير المالية العام

وقبل انتهاء البحث واقفال بابه يعرض الولاة المحليون المكلفون باجراء البحث المتعلق بالمحلات من الطبقة الاولى او الثانية مطلب التماس الاذن والاوراق الملحقة به وكذلك ملف اوراق البحث على مفتش ادارة الاشغال بالدائرة لاجل فحصه والنظر فيه وكذلك يعرضونه على طبيب الصحة والمحافظة على الصحة العمومية المكلف بالمسائل الصحية والسلامة من الامراض في المركز الواقع به المعمل (اي الطبيب المدير لمكتب البلدية للصحة والمحافظة عليها او طبيب الناحية المكلف بالصحة والمحافظة على الصحة العمومية

واذا اتضح من ذلك الفحص ان الامور المادية المنوي احداثها للمحل لا تطابق لكل الاوامر او لبعضها الصادرة بظهائر شريفة وبقرارات متعلقة بالصحة وبسلامة العملة جاز حينئذ للولاة ذوي الحق بتسليم الاذن ان يوجلوا بقرار منهم مبينة فيه الاسباب ويوخروا تسليم الاذن الى ان يقع تغيير في الخريطة المبرزة تاييدا للمطلب وذلك بوجه مرض مطابق للاوامر . والقرار المذكور يجري تبليغه الى من له مصلحة في الامر

الفصل السابع

ان الولاة المكلفين بتسليم الرخصة المذكورة يجب عليهم ان يقرروا رايهم في المسالة بخلال اجل قدره شهران اثنان ابتداء من تاريخ انتهاء البحث والرخص المذكورة تمنح بشرط المحافظة على حقوق الغير

الفصل الثامن

يمكن رفض الرخصة وذلك لمصلحة الامن او الصحة او راحة العموم ويمكن ان يشترط في منح الرخصة المذكورة احداث تغيير الموقع الذي وقع اختياره او تغيير المشروعات المنوي احداثها

وعلى اي حال يجب ان يدعم الراي المذكور بالاسباب

الفصل التاسع

لا يجوز مبدئيا الترخيص بداخل المدن الاهلية للمحلات التي تعد من الطبقة الاولى او الثانية

ولا يجوز الترخيص في محل جديد من انواع المحلات المشار اليها في الفقرة السابقة بالمناطق المخصصة بالسكنى المشار اليها في المشروعات المتعلقة بتهيئة المدن وتوسيعها

وفيما يتعلق بالمحلات الموجودة في مناطق السكنى فلا يرخص الا في التغييرات المحدثة طبق الشروط المتعلقة باستغلالها والتي لا تزيد التضييق على ماحولها والناتج من وجودها

وزيادة على هذا يمكن اصدار قرار من طرف وزيرنا الصدر الاعظم في تعيين المحلات المعدة من الطبقة الثالثة والتي يجب ان يشاكل حكمها حكم المحلات المدرجة في الطبقتين الاولين فيما

يتعلق بتطبيق الفقرة السابقة ويمنع بناء على ماذكر افتتاح المحلات المشار اليها في المنطقات المخصصة بالسكنى

الفصل العاشر

ان التقرير المتعلق بالرخصة يعين فيه قوام المحل واهمية التجهيزات التي يشتمل عليها ويمكن ان تصدر فيه لاجل المصلحة العمومية اوامر من شانها استدراك الحريق وجميع انواع الطوارىء والافات والتخفيف من اسباب الازعاج بالصحة والروائح الكريهة والابخرة الكريهة واجتناب تدنيس المياه خصوصا وعلى العموم جميع وسائل النظافة والامن التي يجب ملاحظتها عند تشييد البناءات او في الاستغلالات الصناعية

والشروط المعينة كما ذكر لا يمكن باي وجه من الوجوه ولا في وقت من الاوقات ان تكون عقبة امام تطبيق المقتضيات المامور بها في الظهير الشريف المورخ في 2 محرم عام 1345 الموافق 13 يوليوز سنة 1926 المتعلق بضبط الخدمة في المحلات الصناعية والتجارية وفي القرارات المتخذة لاجراء العمل به وذلك في مصلحة نظافة العملة وامنهم كما لا يمكن ان تعارض تلك الشروط التدابير التي يمكن الامر بها قانونيا للغاية المذكورة

وينبه على المقتضيات المشار اليها في باب خاص من القرار المتعلق بالترخيص وذلك لكل محل من المحلات وحسب نوعه

ويمكن ايضا ان يمنع القرار المذكور من تشييد اي بناء في منطقة معينة حول المحل ويتحمل المستغل بالتعويضات التي ربما تكون واجبة للغير من اجل الحرمة المشار اليها

ويتالف ضابط المحل من الاوامر المذكورة

ويمكن ان تصدر قرارات تكميلية في نفس صورة قرارات الترخيص تفرض بموجبها فيما بعد جميع التدابير التي تستلزمها المحافظة على مصالح المجاورين او الصحة العمومية او يخفف بمقتضاها من الاوامر الاولى التي لا موجب لابقائها

الفصل الحادي عشر

ان الرخصة المنصوص عليها في الفصل السابق تبطل اذا لم يشرع في الاشغال بخلال اجل قدره سنة واحدة

واذا وقف استغلال محل مدرج في الطبقة الثالثة مفتوح بعد التصريح به وتجاوز وقوفه اكثر من سنة فيجب على صاحب الاستغلال ان يقدم تصريحا جديدا

واذا تبدل مستغل لمحل ماذون فيه او مصرح به فيجب على خلفه او نائبه ان يقدم تصريحا بذلك لدى الولاة الذين سلموا له الرخصة او قبلوا التصريح وذلك بخلال الشهر التالي لحيازة المحل ويسلم توصيل بدون صائر بالتصريح المذكور الذي يجب تحريره على كاغد مطبوع بالتمبر

واذا اراد رئيس محل ان يضيف الى استغلاله الاول اية كانت الطبقة المدرج فيها ذلك الاستغلال صناعة اخرى مدرجة في طبقة من الطبقات ولو كانت طبقها اقل من الطبقة الماذون بها فيجب عليه ان ينال رخصة جديدة او ان يقدم تصريحا جديدا بتلك الصناعة الجديدة

وكلما انتقل محل مدرج في طبقة معينة الى موقع اخر وكلما احدث تغيير في حالة الامكنة او نوع الالات والادوات او العملة وكلما وقع توسيع في الاستغلال فيترتب عليه تغيير مهم في الشروط المفروضة في قرار الرخصة او تغيير في نص التصريح يستلزم ذلك كله حسب درجة المحل طلب رخصة تتميمية او تقديم تصريح جديد قبل التغييرات السنوي احداثها ويجري على المطلب والتصريح المذكورين نفس الموجبات التي تجري على المطلب والتصريح الاولين ومقتضيات الفصل الخامس والفقرة الاخيرة من الفصل العاشر تجري كذلك على الصور المبينة في هذه الفقرة

الفصل الثالث عشر

ان تفتيش المحلات الخطيرة او المضرة بالصحة او المزعجة يوكل في كل واحد الى ضباط البوليس العدلي والاعوان المعينين خصوصا لهذا الغرض من طرف المدير العام لادارة الاشغال العمومية

هذا والاعوان المعينون خصوصا على الوجه المذكور يجب عليهم قبل الشروع في وظيفهم ان يحلفوا لدى محكمة الصلح بمحل اقامتهم ان لا يفشوا اسرار الصناعة وبوجه خاص طرق الاستغلال التي ربما اطلعوا عليها وقت القيام بوظيفهم وان لا يستعملوا ماذكر مباشرة او غير مباشرة وذلك ولو بعد انقطاعهم عن وظيفهم ومامورية الاعوان المكلفين لتفتيش المحلات المدرجة في طبقة ماهي الوقوف على تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والقرارات المتعلقة بتنفيذه ولهم الحق في الدخول الى المحلات التي تجري عليها حراستهم في كل وقت من اوقات خدمتها وذلك بقصد مباشرة ما يظنونه واجبا من المعاينات ـ غير ان مفتشي الخدمة هم وحدهم مكلفون بتطبيق مقتضيات

القرارات المتعلقة بنظافة وامن المستخدمين بالمحلات المدرجة في طبقة ما والمخالفات للاوامر المذكورة تثبت ويعاقب عنها كمثل المخالفات لمقتضيات الظهير الشريف المورخ في 2 محرم عام 1345 موافق 13 يوليوز 1926 الصادر في ضبط الخدمة بالمحلات الصناعية والتجارية في ما يتعلق بصحة العملة وامنهم

وبعد معاينة المخالفات للمقتضيات التي لا تتعلق بصحة العملة وامنهم يجب على الاعوان المكلفين او غير المكلفين ممن لهم الاهلية لمراقبة المحلات المدرجة في طبقة من الطبقات ان ينذروا كتابة روءساء المحلات بالامتثال في ظرف اجل معين الى الاوامر التي خالفوها المقررة في قرارات المدير العام لادارة الاشغال العمومية او الباشوات او القواد ويسجل الانذار في دفتر خصوصي يجعل تحت يد الاعوان المكلفين بتفتيش المحلات . ويجب على الروءساء او نوابهم ان يقدموا للاعوان المذكورين عند طلبهم الدفتر المشار اليه وكذلك قرارات الترخيص او تواصيل التصريح والقرارات الملحقة بها ـ وان المخالفات المشار اليها في الفقرة السابقة يقع اثباتها في تقارير يعتمد عليها لدى المحاكم مالم يثبت خلافها ـ والتقارير المشار اليها تحرر في نظيرين يوجه احدهما الى المدير العام لادارة الاشغال العمومية والاخر الى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية

الفصل الخامس عشر

يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من مائة فرنك الى الف فرنك المخالفون بمقتضيات الفصل الاول والثالث عشر من ظهيرنا الشريف هذا وبذعيرة يتراوح قدرها من خمسة عشر فرنكا الى خمسمائة فرنك المخالفون لمقتضيات القرارات المنصوص عليها بالفصل الرابع فيما يتعلق بالمحلات المدرجة في الطبقة الاولى والثانية وبالفصل الخامس فيما يتعلق بالمحلات المدرجة في الطبقة الثالثة وذلك زيادة على مقتضيات الفصل السادس عشر اسفله

الفصل السادس عشر

الفقرة الثانية ـ ان المدير العام لادارة الاشغال العمومية او الباشا او القائد اذا تعلق الامر بمحل من الطبقة الثانية يمكن له ان يامر بتوقيف الاشغال او اقفال المحل الى ان يصدر قرار المحكمة ويمكن ايضا للمدير العام لادارة الاشغال العمومية ان يامر باقفال المحلات المدرجة في الطبقة الثالثة اذا استمر عدم الامتثال الى الشروط الاساسية المامور بها تجاه طبقات المحلات التي تضم اليها المحلات المشار اليها قبل

الفصل الثاني

تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المحلات الموجودة يوم نشره واعلانه رسميا

ويجب على روءساء المحلات المذكورة او مديريها او وكلائها ان يمتثلوا اوامر الظهير الشريف المورخ في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914 كما هو مغير بظهيرنا الشريف هذا وذلك في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من فاتح الشهر التالي للتاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية قرار وزيرنا الصدر الاعظم المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف المورخ في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914 والسلام

وحرر بالرباط في 22 جمادي الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر سنة 1933 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 5 رجب عامه الموافق 25 اكتوبر سنه

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 6 نونبر سنة 1933

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تعيين طبقات المحلات المضرة بالصحة او المزعجة او الخطرة

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في جعل ضابط للمحلات المضرة بالصحة او المزعجة او الخطرة وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة في تغييرة او تتميمه ـ وبناء على القرار الوزيري المورخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تعيين طبقات المحلات المضرة بالصحة او المزعجة او الخطرة وكذلك القرارات الوزيرية الصادرة في تغييره او تتميمه

ونظرا الى اقتراح المدير العام لادارة الاشغال العمومية قررنا ماياتي

الفصل الاول

تعين بحسب الجدول الاتي بيانه المحلات التي ينطبق عليها الظهير الشريف المشار اليه المورخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 وكذلك الظهائر الشريفة الصادة في تغييره او تتميمه وتعيين طبقات المحلات المذكورة